أهم المبادئ النظامية

في مواد الأوراق التجارية

والمقتبسة من مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية الصادرة من وزارة التجارة

(الجزء الأول ١٤٠٣-١٤٠٥هـ)

إعداد

خالد بن جار الله بن عبد الرحيم القاضي المالكي

محكمة التنفيذ بمكة المكرمة

١٤٤٠هـ

تمهيد:

الحمد لله وحده وبعد ،،

فهذه أهم المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية المقتبسة من قرارات اللجنة القانونية الجزء الأول عام ١٤٠٣ – ١٤٠٥هـ عندما كانت لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة من هذه الأوراق، وبعد صدور نظام التنفيذ وتحديداً من تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ تم البدء باستقبال الأوراق التجارية لدى محاكم التنفيذ وأصبحت هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.

لذا كان من الحسن الاطلاع على هذه المبادئ والاستفادة منها وخاصة لمن كان ممارساً لقضاء التنفيذ .

والله الموفق والهادي إلى الحق.

المبدأ أو القرار	رقمه وتاريخه
يلزم أن يكون سبب الشيك موجوداً ومشروعاً اعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.	رقم ١ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٤/٤هـ
اعتبار الشيك أداة وفاء تحل محل النقود وبالتالي لا يجوز لأطراف الشيك تغيير وظيفته بإرادتهم وتحويله من أداة وفاء إلى أداة ضمان على خلاف ما يقضى به النظام.	رقم ٦ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٥/٦هـ
يشترط أن يكون لتوقيع الساحب سبب مشروع وإصدار الشيك يعد دليلاً على وجود السبب ومشروعيته ويجوز لمحرر الشيك أن يثبت عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته.	رقم ٨ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٥/٩هـ
تحرير شيك لمجرد ضمان مبلغ قرض يعني انتفاء السبب المشروع للالتزام وتتأثر صحة الورقة التجارية بصحة سببها.	رقم ١٣ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٦/١هـ
إذا كان السبب غير مشروع فإنه يؤدي لبطلان الشيك	رقم ١٤ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٦/٢١هـ
بيان وصول القيمة أو سبب الإصدار يعتبر من بيانات الشيك الاختيارية التي لا يترتب على إغفالها بطلان الشيك.	رقم ٢٤ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٨/١٨هـ
يمنع على المدين الصرفي في الورقة التجارية الحصول على مهلة للسداد إلا بموافقة الدائن.	رقم ٢٦ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/٨/٢٣هـ
المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك لا يجوز بنص المادة ١٠٥ من نظام الأوارق التجارية إلا في حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو إذا طرأ ما يخل بأهليته.	رقم ٥٠ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة١٤٠٣/١٢/٢٦هـ
إذا ذكر السبب في الشيك، فيعتبر هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.	رقم ٢ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/١/٤هـ
يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه بمضى المواعيد المحددة	رقم ٦ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/١/١٦هـ

لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك {مدة التقديم شهر المادة ١٠٣ }ولا يستفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم ا زل هذا المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.	
إصدار الورقة التجارية يعد دليلاً على وجود السبب ومشروعيته و يتعين على الموقع الذي يتمسك بإنتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته في مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك.	رقم ٩ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٢/٣هـ
مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية – معناه – أنه لا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية إلا ميعاداً واحداً للاستحقاق فإذا جزئ مبلغ الورقة إلى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة.	رقم ١٩ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٣/٢٢هـ
تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديد بيانات الورقة التجارية تحديداً دقيقاً ويترتب على عدم توافر البيانات فقدان الورقة لهذه الصفة وتحولها إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة.	رقم ٢٠ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٤/٤هـ
استحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ولو كان مؤجلاً طبقاً للمادة ١٠٢	رقم ٢٣ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٤/١١هـ
تقاعس الساحب الذي يدفع بعدم مشروعية سبب الشيك عن اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب الحكم بفسخ أو إبطال العلاقة الأصلية بعد إصدار الشيك يجعله ملزماً بدفع قيمته.	رقم ٤٩ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٧/١هـ
أ- لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠٨ من نظام الأوراق التجارية. ب- لا يجوز لساحب الشيك أن يحتج قبل الحامل في حالة	رقم ٥٩ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٧/٢٧هـ

التظهير بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمستفيد الأول من الشيك أساس ذلك ما قضت به المادة ١٧ من نظام الأوراق التجارية.	
لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقودا يستطيع التصرف فيها بموجب شيك وصاحب الشيك ضامن للوفاء بقيمته وكل شرط يعفي الساحب من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.	رقم ٦٠ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٧/٢٧هـ
أ- يلزم أن يكون للشيك سبب موجود ومشروع-السبب هو الالتزام السابق على تحرير الشيك وإذا انعدم سبب الشيك فلا يجوز الحكم على الساحب بقيمته. ب- محرر الشيك الذي يحتج بانعدام السبب عليه إثبات ذلك، فإذا أثبت ذلك جاز للمستفيد إثبات أن للشيك سبب صحيح.	رقم ٦٣ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٨/٤هـ
لا يشترط ذكر سبب الشيك وعلى محرر الشيك الذي يحتج بانعدام السبب كلياً أو جزئياً أن يثبت ذلك.	رقم ٧٨ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٩/٥هـ
أ- ساحب الشيك ومظهره مسؤولان بالتضامن نحو حامله وله مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب. ب- شرط إعفاء المظهر من الضمان-يجب أن يكون صريحاً وفي عبارات واضحة وقاطعة في إفادة هذا النص.	رقم ٨٢ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٩/١٣هـ
وظيفة الأوراق التجارية محددة بنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ بنصوص آمرة لا يجوز لذوي الشأن الاتفاق على مخالفتها وتغيير وظيفة هذه الأوراق – طبقاً لهذه النصوص يعتبر الشيك أداة وفاء والسندات لأمر أداة ائتمان.	رقم ٨٨ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة١٤٠٤/١٠/١٧هـ
علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب قد يجعله عرضة للعقاب إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في المادة	رقم ٩٧ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة١٤٠٤/١١/٢هـ

١١٨ من نظام الأوراق التجارية.	
يعتبر حائز الورقة التجارية حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة-التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية والمظهر إليه الأخير هو الذي له حق إقامة دعوى الرجوع على الساحب، وإقامة الدعوى من شخص آخر يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.	رقم ٩٨ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة١٤٠٤/١٢/٢هـ
وجود تاريخين للشيك – تاريخ التحرير وتاريخ الوفاء – لا يؤدي إلى بطلان الشيك.	رقم ١١٢لسنة ١٤٠٤هـ جلسة١٤٠٤/١٢/٢٧هـ
المستفيد غير مطالب بإثبات وجود سبب للشيك الذي يدعى به ويقع على عاتق الساحب عبء إثبات انتفاء السبب.	رقم ١٩ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/٢/١٩هـ
المادة ٢٤ من نظام الأوراق التجارية يعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة، التوقيع على ظهر الكمبيالة تحت عبارة "مقبول الدفع" يعد قبولاً ملزما .	رقم ٢ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/١/٤هـ
خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفي عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادي.	رقم ١٠ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/١/٢٥هـ
خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر من شأنه أن ينفي عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادي.	رقم ١٠ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/١/٢٥هـ
لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة السندات لأمر بناء على المادة ٦٣ من نظام الأوراق التجارية.	رقم ٢٣ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/٢/٢٤هـ
خلو السند لأمر من توقيع المحرر من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي.	رقم ٢٧ لسنة ١٤٠٥هـ جلسة ١٤٠٥/٣/٤هـ